

## القرار (WRC-23) 814

## جدول الأعمال الأولي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031\*

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

- (أ) أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031 قبل انعقاد المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات؛
- (ب) المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجدول أعمالها؛
- (ج) القرارات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية السابقة،

يقرر إبداء وجهة النظر التالية

ينبغي إدراج البنود التالية في جدول الأعمال الأولي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031:

- 1 اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن المسائل العاجلة التي طلب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027، على وجه التحديد، النظر فيها؛
- 2 النظر في البنود التالية، على أساس مقترحات الإدارات وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM)، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها:
- 1.2 النظر في إمكانية منح توزيعات جديدة للخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية وخدمة الفلك الراديوي وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة والنشيطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفصلة) في مدى التردد 325-275 GHz في جدول توزيع نطاقات التردد الوارد في لوائح الراديو، مع ما يترتب على ذلك من تحديث للأرقام 149.5 و340.5 و564A.5 و565.5، وفقاً للقرار (WRC-23) 721؛
- 2.2 [النظر في [نطاقات التردد] الممكنة لإرسال الطاقة لاسلكياً (WPT) [بطريقة لا حُزمية وحُزمية] لتجنب التداخل الضار بخدمات الاتصالات الراديوية الذي يسببه إرسال الطاقة لاسلكياً، وفقاً للقرار (WRC-23) 910]؛
- 3.2 النظر في استعمال المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية التي تتواصل مع المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد 13,25-12,75 GHz، وفقاً للقرار (WRC-23) 133؛

\* لمزيد من البحث في المؤتمر WRC-27 بسبب تباين وجهات النظر بشأن نطاقات التردد التي تلزم دراستها ووسائل ضمان الحماية الكاملة لجميع الخدمات القائمة المعنية.

- 4.2 النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد، في دعم التوزيعات للخدمة ما بين السواتل في نطاق التردد MHz 4 200-3 700 وMHz 6 425-5 925، والأحكام التنظيمية المرتبطة بها، لتمكين الوصلات بين السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والسواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وفقاً للقرار **(WRC-23) 683**؛
- 5.2 النظر في إمكانية توزيع أولي للخدمة المتنقلة للطيران (AMS) لكامل أو لجزء من نطاقات التردد [MHz 960-694 في الإقليم 1] وMHz 942-890 في الإقليم 2 [وMHz 3 700-3 400 في الإقليم 3] من أجل استعمال التطبيقات غير المتعلقة بالسلامة لمعدات المستعملين للاتصالات المتنقلة الدولية في شبكات الأرض للاتصالات المتنقلة الدولية، وفقاً للقرار **(Rev.WRC-23) 251**؛
- 6.2 النظر في تحديد نطاقات التردد [GHz 109,5-102 وGHz 164-151,5 وGHz 174,8-167 وGHz 226-209 وGHz 275-252] للاتصالات المتنقلة الدولية، وفقاً للقرار **(WRC-23) 255**؛
- 7.2 النظر في تحسين استعمال الاتصالات الراديوية البحرية في نطاق الموجات المترية (VHF)، وفقاً للقرار **(Rev.WRC-23) 363**؛
- 8.2 النظر في تحسين استعمال وترتيب قنوات الاتصالات الراديوية البحرية في نطاقات الموجات الهكومتريية (MF) والديكامتريية (HF)، بما في ذلك إمكانية مراجعة المادة 52 والتذييل 17، وفقاً للقرار **(WRC-23) 366**؛
- 9.2 النظر في إمكانية منح توزيعات لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) (فضاء-أرض) في نطاق التردد [MHz 5 150-5 030 وMHz 5 250-5 150] أو أجزاء منهما، وفقاً للقرار **(WRC-23) 684**؛
- 10.2 النظر في إمكانية منح توزيع أولي جديد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد GHz 23,15-22,55، وفقاً للقرار **(Rev.WRC-23) 664**؛
- 11.2 النظر في رفع وضع التوزيع الثانوي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في النطاق [GHz 40,5-37,5] أو في إمكانية منح توزيعات تردد جديدة على الصعيد العالمي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي في بعض نطاقات التردد ضمن مدى التردد [GHz 52,4-40,5]، وفقاً للقرار **(WRC-23) 685**؛
- 12.2 النظر في إمكانية منح توزيعات جديدة على أساس ثانوي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) في نطاق التردد [MHz 3 100-3 000] و [MHz 3 400-3 300]، وفقاً للقرار **(WRC-23) 686**؛
- 13.2 النظر في الدراسات المتعلقة بالتعايش بين الرادارات ذات الفتحة التركيبية (SAR) المحمولة في الفضاء العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) وخدمة الاستدلال الراديوي في نطاق التردد MHz 10 400-9 200، مع الإجراءات الممكنة حسب الاقتضاء، وفقاً للقرار **(WRC-23) 722**؛

- 14.2 استعراض استعمال الطيف والمتطلبات من الطيف لتطبيقات الخدمتين الإذاعية والمنتقلة والنظر في الإجراءات التنظيمية الممكنة في نطاق التردد 694-470 MHz أو أجزاء منه، وفقاً للقرار (Rev.WRC-23) 235؛
- 3 تفحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) المراجعة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للفقرة "يقرر كذلك" من القرار (Rev.WRC-19) 27، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة تحت "يقرر" من ذلك القرار؛
- 4 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات ضرورية في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛
- 5 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-19) 95، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛
- 6 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من اتفاقية الاتحاد واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه؛
- 7 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها؛
- 8 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 86، تيسيراً للاستعمال الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛
- 9 النظر في الطلبات المقدمة من الإدارات لحذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، مع مراعاة القرار (Rev.WRC-23) 26، واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن تلك الطلبات؛
- 10 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد؛
- 1.10 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027؛
- 2.10 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو<sup>2</sup>؛
- 3.10 بشأن الإجراءات المتخذة استجابةً للقرار (Rev.WRC-07) 80؛

1 هذا البند الفرعي الدائم من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأنشطة قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد منذ انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الأخير؛ ويجب بشدة تجنب أي موضوعات خارج تلك المشار إليها في الفقرات من 1.2 إلى 14.2 أعلاه، وخاصة تلك الموضوعات التي تتطلب أي تغييرات/تعديلات في لوائح الراديو.

2 هذا البند الفرعي الدائم من جدول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. وتُدعى الإدارات إلى إحاطة مدير مكتب الاتصالات الراديوية علماً بأي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو.

11 تقديم توصيات إلى مجلس الاتحاد بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية وبنود جداول الأعمال الأولية للمؤتمرات اللاحقة، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد والقرار (Rev.WRC-23) 804.

*يدعو مجلس الاتحاد*

إلى أن يضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031 وأن يتخذ الترتيبات اللازمة لعقده وأن يشرع في أقرب وقت ممكن في إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

*يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية*

1 باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) وإعداد تقرير لرفعه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031؛

2 بتقديم مشروع تقرير عن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو، على النحو المشار إليه في البند 2.10 من جدول الأعمال، إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر وتقديم التقرير النهائي قبل انعقاد المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية بفترة لا تقل عن خمسة أشهر،

*يكلف الأمين العام*

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.